سلسلة بيت الحكمة الثقافية

قراءة في كتاب التوحيد

العلامة الشيخ
الدكتور عبد الهادي الفضلي

منشورات بيت الحكمة الثقافي

قراءة في كتاب التوحيد

قراءة في كتاب التوحيد

قراءة نقدية لكتاب **التوحيد للشيخ صالح الفوزان** الذي اعتمدته وزارة المعارف السعودية مقرّرًا دراسيًّا لمادة (التوحيد) لطلبة الصف الثالث ثانوي في العام ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

العلامة الشيخ
الدكتور عبد الهادي الفضلي

منشورات بيت الحكمة الثقافي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م

أخرجت هذه الطبعة بإشراف
لجنة مؤلفات العلامة الفضلي

بيت الحكمة الثقافي
القطيف ـ المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

تنوّعت الفرق والمذاهب الإسلامية في فهمها لأسس وقواعد الإسلام عقيدةً وشريعةً، وكانت هذه الأفهام سببًا في تشكّل هذه المذاهب والفرق التي ظهر بينها العديد من النزاعات والصراعات داخل الصفّ الإسلامي.

وقد كان للعامل الفئوي أو السياسي أو الخارجي دوره في تأجيج مثل هذه النزاعات، وإلاّ فإن الاختلاف داخل البيئة الدينية أو الفكرية أمر طبيعي، بل هو عامل إغناء للساحة الفكرية والعلمية، وبخاصّة فيما يعرف اليوم بـ(الدراسات المقارنة).

حرية الاختلاف العقائدي

اختلف المسلمون منذ أن رحل عنهم رسول الله ﷺ في كثير من تفاصيل العقيدة وفي كثير من الأحكام الفقهيّة، بحيث صار لكل

مذهب أصوله التي يعدّها أسس الإسلام وأركانه، وعليها تتفرّع الأحكام الفقهية، وكانت بعض الأصول تعبيرًا عن تلك الاختلافات الحادّة التي ظهرت بين هذه الفرق والمذاهب، فعندما اختلف الأشاعرة والشيعة حول مفهوم العدل الإلهي، جعل الشيعة (العدل) أصلاً من أصول الدين لديهم، وعندما كانت الثورة على الحاكم الذي لا يحكم بأمر الله من أساسيات الفكر الخوارجي كان (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) أصلَين من أصول الدين ـ حسب اتجاه الخوارج، وهكذا.

وكان الاعتقاد بهذه الأصول والاختلاف حولها أمرًا مقبولاً داخل البيئة الإسلامية، فكما كان مقبولاً إسلاميًّا أن يختلف المسلمون فيما بينهم حول بعض الأحكام الفقهية وأصول التشريع الإسلامي، كان من المقبول أن يختلفوا حول المسائل العقائدية بما يشمل فهمهم لصفات الذات الإلهية، إلى أن ظهر في القرن الثامن الهجري التيار السلفي على يد الشيخ ابن تيميّة (ت ٧٢٨هـ)، حيث عدّ بعض الاعتقادات أو السلوكيات الاجتماعية تتنافى وصفاء التوحيد أو نقاءه، متهمًا ممارسيها بالشرك والابتداع، ما ولّد شيئًا من التشنّج بين الاتجاه السلفي وبقية الاتجاهات الإسلامية الأخرى.

الغيرة على الإسلام بالتواصل بين أتباعه

نشأت الفرق والمذاهب الإسلامية على يد مفكرين مسلمين، شكّل كل مفكّر منهم رأيًا واتجاهًا محدّدًا يختلف فيه عن المفكر الآخر، وكان ما يحمل الكثير منهم على تبني بعض الآراء أو الاتجاهات غيرته الدينية

على الإسلام فيما يراه هو من مصلحة أو مفسدة، ولذلك ينطلق هؤلاء القادة أو المفكرون من قناعات يرون فيها دفاعًا عن الإسلام وصفاء عقيدته وأحكامه التي يحرصون جميعًا على حضورها في المجتمعات الإسلامية، وهو الأمر الذي قد يدفع البعض منهم إلى التشدّد في بعض الأحيان في تطبيق ما يراه صوابًا مطالبًا الآخرين بالالتزام به.

وهذا اندفاع نحو تطبيق الشريعة الإسلامية نهانا الله سبحانه عن الاستجابة والانسياق وراءه، فالله سبحانه يقول مخاطبًا نبيّه الكريم: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾[1]، كما يقول في آية كريمة أخرى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾[2]، ذلك أن التديّن أو التمذهب بمذهب دون آخر إنما هي قناعة لا يمكن فرضها أو الإجبار عليها، كما أن اتهام الآخرين بالإشراك أو الابتداع إنما هو رأي يلتزم به من يطلقه قد لا يوافقه عليه الآخرون، ولذلك لا يصحّ إقصاء الآخرين وإخراجهم من دائرة الإسلام أو الإيمان حسب الآراء المذهبية الخاصّة من خلال رميهم بمثل هذه الأوصاف أو التهم.

إن وجود نوع من الفتاوى أو الاتهامات من قبل مذهب أو اتجاه فكري تجاه بقية الأطياف والاتجاهات الفكرية الأخرى داخل البيئة الإسلامية يخلق نوعًا من القطيعة والنُّفرة بينها، إذ لا يقبل أي طرف أن

(١) سورة القصص، الآية: ٥٦.
(٢) سورة يونس، الآية: ٩٩.

يُتّهم بالشرك أو الابتداع، أو أن يُخرج من الملّة في بعض الحالات.

إن ما يعزّز حضور الدين في مجتمعاتنا هو الألفة والأخوة في الدين التي زرعها رسول الله ﷺ بين أصحابه من اليوم الأول له في المدينة، فيما كان أصحابه ـ وبخاصّة المدنيين منهم ـ للتوّ قد دخلوا الإسلام، ولم يكونوا على وفاق في أفهامهم في جميع تفاصيل العقيدة أو الشريعة الإسلامية.

إن بناء المجتمع الإسلامي على أساس الأخوّة الإسلامية والتعايش فيما بينهم يسمح للجميع أن يطّلع على تراث وفكر الآخر بكل حرية ومقبولية، ويفهم بعضهم الآخر ليعذره أو ليقبله كما هو، وبخلافه عندما تشيع حالات التراشق بالتبديع أو الشرك أو غيرها من التهم.

بين يديّ الكتاب

ما بين يدينا من صفحات هو دراسة نشرها المؤلّف في مجلّة تراثنا القمّية في عددها الثاني [٢٧] للسنة السابعة عن ربيع الثاني ـ جمادى الثانية ١٤١٢هـ، كما أنه ـ قبل ذلك ـ تمّ نشره وتداوله على مستوى محلّي في منطقتي القطيف والأحساء.

وكان ذلك على إثر اعتماد وزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية لكتاب التوحيد من تأليف الشيخ صالح الفوزان مقرّرًا دراسيًّا لهذه المادة (التوحيد) لطلبة الصف الثالث ثانوي في العام (١٤١٢هـ/

١٩٩١م)، حيث اشتمل الكتاب على أربعة أبواب أشار الدكتور الفضلي إليها وإلى عناوينها في مقدّمة دراسته هذه، وهي العناوين التي أثارت في معظمها استياءً لدى عموم الشيعة في المملكة، رافضين تدريسها أو دراستها، لما احتوته من موضوعات تتهم بعض الممارسات داخل المجتمعات الشيعية بالابتداع أو الشرك. بالإضافة إلى تحريم المؤلّف الفوزان للتعامل مع من سمّاهم المبتدعة، إذ يقول في خاتمة الكتاب تحت عنوان: (ما يعامل به المبتدِع): «تحرم زيارة المبتدع ومجالسته إلا على وجه النصيحة له والإنكار عليه؛ لأن مخالطته تؤثر على مخالطة شرًّا وتنشر عداوته إلى غيره، ويجب التحذير منهم ومن شرهم إذا لم يكن الأخذ على أيديهم ومنعهم من مزاولة البدع. وإلا فإنه يجب على علماء المسلمين وولاة أمورهم منع البدع والأخذ على أيدي المبتدعة وردعهم عن شرهم؛ لأن خطرهم على الإسلام شديد، ثم إنه يجب أن يعلم أن دول الكفر تشجع المبتدعة على نشر بدعتهم وتساعدهم على ذلك بشتى الطرق؛ لأن في ذلك القضاء على الإسلام وتشويه صورته»[١].

وعلى إثر الاعتراضات أمرت الوزارة بأن يدرس الطلبة الشيعة في مناطقهم مقرّر العام السابق وأن يعفوا من دراسة هذا المقرّر.

وقد وجد سماحة الشيخ الدكتور الفضلي أن ما ورد في الكتاب

(١) كتاب التوحيد، الشيخ الدكتور صالح الفوزان ١٢١.

يرجع إلى غموض بعض الأمور فيما يرتبط بنشأة المذاهب الإسلامية، وكذلك ما يرتبط بمسألة اتهام المسلم ـ فردًا أو جماعة ـ بالابتداع أو الإشراك أو التكفير، فبحثهما ضمن هذه الدراسة في فصلين مستقلّين، مقدّرًا للشيخ الفوزان «غيرته على الإسلام، ومكبِرًا محاولاته الخيرة في الدفاع عنه بتعريفه المذاهب القديمة والحديثة التي تخالف الإسلام أو تختلف معه كليًّا أو جزئيًّا»، ومفضِّلاً توضيح هاتين المسألتين (نشأة التشيع ومسألة التبديع والتكفير)، إذ «لعل فيهما ما لم يطلع عليه سعادة الدكتور الفوزان، أو كان شيء من محتوياتهما مقفلاً أمامه لأنه لا يملك الخلفيات الثقافية التي تحمل مفاتيح الأقفال».

وقد وجدنا في هذه الدراسة مناقشة هادئة لما احتواه «كتاب التوحيد» من أفكار، فآثرنا نشرها في كتاب مستقل، آملين أن تعمّ بها الفائدة، متمنين للمؤلّف القدير دوام الصحية والعافية، وأن يوفقنا لإتمام مشروع نشر جميع مؤلّفاته وتراثه الفكري خدمةً لهذا الدين الحنيف الذي وطّن سماحة العلاّمة عمره في خدمته وبَذَلَ جلّ جهده وفاءً له.

حسين منصور الشيخ
لجنة مؤلّفات العلاّمة الفضلي
٢٧/ ٤/ ١٤٣١هـ

مدخل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد:

الكتاب بعنوان (التوحيد) من تأليف الدكتور صالح الفوزان، نشر هذا العام ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

عقد الباب الأول منه لـ (الانحراف في حياة البشرية) بعرض لمحة تاريخية عن الكفر والإلحاد والشرك والنفاق.

والباب الثاني منه في (أقوال وأفعال تنافي التوحيد أو تنقصه).

عرض لها ضمن الفصول التالية:

١. ادعاء علم الغيب في قراءة الكف والفنجان والتنجيم وغيرها.
٢. السحر والكهانة والعرافة.
٣. تقديم القرابين والنذور والهدايا للمزارات والقبور وتعظيمها.

٤. تعظيم التماثيل والنصب التذكارية.
٥. الاستهزاء بالدين والاستهانة بحرماته.
٦. الحكم بغير ما أنزل الله.
٧. ادعاء حق التشريع والتحليل والتحريم.
٨. الانتماء إلى المذاهب الإلحادية والأحزاب الجاهلية.
٩. النظرة المادية للحياة.
١٠. التمائم والرقى.
١١. الحلف بغير الله والتوسل والاستعانة بالمخلوق دون الخالق.

وكان الباب الثالث (في بيان ما يجب اعتقاده في الرسول ﷺ وأهل بيته وصحابته).

من خلال الفصول التالية:

١. في وجوب محبة الرسول وتعظيمه والنهي عن الغلو والإطراء في مدحه وبيان منزلته.
٢. في وجوب طاعته والاقتداء به.
٣. في مشروعية الصلاة والسلام عليه.
٤. في فضل أهل البيت وما يجب لهم من غير جفاء ولا غلو.
٥. في فضل الصحابة وما يجب اعتقاده فيهم، ومذهب أهل السنة والجماعة فيما حدث بينهم.
٦. في النهي عن سب الصحابة وأئمة الهدى.

وجاء الباب الرابع ـ وهو الأخير ـ (في البدع)، ويتضمن الفصول التالية:

١. تعريف البدعة ـ أنواعها ـ أحكامها.
٢. ظهور البدع في حياة المسلمين، والأسباب التي أدت إليها.
٣. موقف الأمة الإسلامية من المبتدعة، ومنهج أهل السنة والجماعة في الرد عليهم.
٤. في الكلام على نماذج من البدع المعاصرة، وهي:

- الاحتفال بالمولد النبوي.
- التبرك بالأماكن والآثار والأموات ونحو ذلك.
- البدع في مجال العبادات والتقرب إلى الله.

ونهج فيه مؤلفه في تناوله الموضوعات المذكورة المنهج السلفي، فحاكم في ضوئه، وحكم على هديه.

قرأته ـ فيما أقرأ من كتب تصل إليّ أو أصل إليها ـ فقدرت في مؤلفه الكريم غيرته على الإسلام، وأكبرت محاولاته الخيرة في الدفاع عنه بتعريفه المذاهب القديمة والحديثة التي تخالف الإسلام أو تختلف معه كليًّا أو جزئيًّا.

وهذا ما كنا نرغب في أن يكون من جميع الكتاب المسلمين؛ لأن الدفاع عن العقيدة واجب ديني وحق قانوني.

إلاّ أنه لفت نظري فيه شيئان استوقفاني عندهما طويلاً، فأحببت أن أوضحهما أكثر لعل فيهما ما لم يطلع عليه سعادة الدكتور الفوزان، أو كان شيء من محتوياتهما مقفلاً أمامه لأنه لا يملك الخلفيات الثقافية التي تحمل مفاتيح الأقفال، وهما:

١. حكمه بالبدعة على مسائل اجتهادية في خصوص ما يخالف رأيه بما يلزم منه تكفير المسلمين الذين لا يرون رأيه، كالاحتفال بالمولد النبوي الشريف.
٢. اعتباره التشيّع من المذاهب الطارئة على الإسلام دون أن يستند إلى دليل صحيح صريح، سوى ما نقله من فتوى بعض المشايخ من أنه نشأ بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان، والكل يعلم أن الفتوى إذا لم تدعم بدليلها لا تصلح لأن يستدل بها.

ولأبدأ بالموضوع الثاني لما له من أهمية، وبخاصة في مجال ما يقال عن نشوء المذاهب الإسلامية.

الفصل الأول

نشأة التشيُّع

إنّ من المسلّمات في تاريخ التشريع الإسلامي أنَّ نفرًا من الصحابة كانوا يجتهدون إلى جانب محاولة استفادة الحكم من الكتاب والسنة في استعمال رأيهم الخاص بتعرُّف المصلحة ووضع الحكم وفق متطلباتها، وهو ما عرف في المصطلح الفقهي بـ (اجتهاد الرأي)، ويقابله ـ كما هو معلوم ـ (اجتهاد النص)، ويعني محاولة معرفة الحكم الشرعي من خلال النص الشرعي آية أو رواية.

وكان من أبرز أولئكم الصحابة الذين عرفوا باجتهاد الرأي ـ إن لم يكن أبرزهم على الإطلاق ـ الخليفة عمر بن الخطاب.

وكان أبرز من اعتمد النص وحده ولم يرجع إلى الرأي بحال من الأحوال الإمام علي أبي طالب عليه السلام.

ولإثبات هذا وتوثيقه أنقل بعض النصوص التاريخية التي تعرب عنه:

ـ قال أحمد أمين في كتابه (فجر الإسلام) ط ١١ ـ نشر دار الكتاب

العربي ببيروت سنة ١٩٧٩م، في الصفحة ٢٣٦: «وعلى الجملة فقد كان كثير من الصحابة يرى أن يستعمل الرأي حيث لا نص من كتاب ولا سنة».

ـ وقال في الصفحة ٢٣٧: «ولعل عمر بن الخطاب كان أظهر الصحابة في هذا الباب وهو استعمال (الرأي)، فقد روي عنه الشيء الكثير».

ـ وقال في الصفحة ٢٣٨: «بل يظهر لي أن عمر كان يستعمل الرأي في أوسع من المعنى الذي ذكرنا، ذلك أن ما ذكرنا هو استعمال الرأي حيث لا نص من كتاب ولا سنة، ولكنا نرى عمر سار أبعد من ذلك، فكان يجتهد في تعرف المصلحة التي لأجلها كانت الآية أو الحديث ثم يسترشد بتلك المصلحة في أحكامه، وهو أقرب شيء إلى ما يعبر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته».

ـ وقال في الصفحة ٢٤٠: «وعلى كل حال وجد العمل بالرأي، ونقل عن كثير من كبار الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم كأبي بكر وعمر وزيد بن ثابت وأُبَيّ بن كعب ومعاذ بن جبل، وكان حامل لواء هذه المدرسة أو هذا المذهب ـ فيما نرى ـ عمر بن الخطاب».

ـ وقال الشيخ ابن تيمية (مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة سنة ١٤٠٤هـ، ج ١٩، ص

٢٨٥): «كان الإمام أحمد يقول: إنه ما من مسألة يسأل عنها إلاّ وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها، والصحابة كانوا يحتجون في عامّة مسائلهم بالنصوص، كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون برأيهم، ويتكلمون بالرأي، ويحتجون بالقياس الصحيح أيضًا».

ـ وفي مقدمة (موسوعة فقه أبي بكر الصديق للدكتور محمد رواس قلعه جي، ط١ نشر دار الفكر بدمشق ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ص ١٠: «فقد كان فقهاء الصحابة لا يعدلون عما اتفق عليه أبو بكر وعمر، فعن عبد الله بن أبي يزيد قال: كان عبد الله بن مسعود إذا سئل عن شيء وكان في القرآن والسنة قال به، وإلاّ قال بما قال به أبو بكر وعمر، فإن لم يكن قال برأيه».

ـ وفي مقدمة (موسوعة فقه إبراهيم النخعي للدكتور محمد رواس قلعه جي، ط١ نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م) ج١ ص ١٢٧: «إن الأستاذ الأول لمدرسة الرأي هو عمر بن الخطاب لأنه واجه من الأمور المحتاجة إلى التشريع ما لم يواجهه خليفة قبله ولا بعده، فهو الذي على يديه فتحت الفتوح ومصرت الأمصار وخضعت الأمم المتمدينة من فارس والروم لحكم الإسلام».

ـ وفي كتاب (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي)، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، تعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري، ط١ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٦هـ) ج١ ص ٣٧٠ ـ نقلاً عن كتاب الليث بن سعد لمالك بن أنس ـ: «فإن كثيرًا من

أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس، فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئًا علموه.

وكان في كل جند منهم طائفة يعلّمون كتاب الله وسنة نبيه، ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم».

ـ ويقول الشهيد الصدر في تصديره لكتاب (تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة منذ نشأة التشيع حتى مطلع القرن الرابع الهجري، للدكتور عبد الله فياض، ط مطبعة أسعد ببغداد سنة ١٩٧٠م) ص ٢١: «وقد قدر لهذا الاتجاه (يعني اتجاه الرأي) ممثلون جريئون من كبار الصحابة من قبيل عمر بن الخطاب الذي ناقش الرسول واجتهد في مواضع عديدة خلافًا للنص إيمانًا منه بجواز ذلك ما دام يرى أنه لم يخطئ المصلحة في اجتهاده.

وبهذا الصدد يمكننا أن نلاحظ موقفه من صلح الحديبية، واحتجاجه على هذا الصلح، وموقفه من الأذان وتصرفه فيه بإسقاط (حي على خير العمل).

وموقفه من النبي حين شرع متعة الحج، إلى غير ذلك من مواقفه الاجتهادية.

وقد انعكس كلا الاتجاهين (اتجاه الرأي واتجاه النص) في مجلس الرسول ﷺ في آخر يوم من أيام حياته، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس: قال: لما حُضِرَ رسولُ الله وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال النبي: هلمّ أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده، فقال عمر: إن النبي قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت فاختصموا، منهم من يقول: قرّبوا يكتب لكم النبي كتابًا لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي قال لهم: قوموا[1].

وهذه الواقعة وحدها كافية للتدليل على عمق الاتجاهين ومدى التناقض والصراع بينهما.

ويمكن أن نضيف إليها لتصوير عمق الاتجاه الاجتهادي ورسوخه ما حصل من نزاع وخلاف بين الصحابة حول تأمير أسامة بن زيد على الجيش بالرغم من النص النبوي الصريح على ذلك حتى خرج الرسول

(١) وفي نسخة صحيح البخاري طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٤هـ وطبعة إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٨هـ، الحديث ٥٥ من كتاب العلم ـ باب كتابة العلم: «حدثنا يحيى بن سليمان، قال حدثني بن وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: قال: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لا تضلّوا بعده، قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط، قال: قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع، فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه».

ﷺ وهو مريض فخطب الناس، وقال: أيها الناس ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأمير أسامة، ولئن طعنتم في تأميري أسامة لقد طعنتم في تأمير أبيه من قبله، وأيم الله إن كان لخليقًا بالإمارة وإن ابنه من بعده لخليق بها».

ومما يصلح تعليقًا على ما تقدم ما جاء في كتاب (أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، د دار الجيل ببيروت)، ج١ ص ٥١ تحت عنوان (النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله): «وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[1] أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمرًا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه، روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة»، وروى العرفي عنه قال: «نُهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه».

والقول الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله ﷺ أو يفعل».

وأذكر ـ هنا ـ مسألتين لاجتهاد الرأي توضيحًا لمفهومه وتمثيلاً له، وهما:

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١.

١ـ جاء في (كتاب فقه السنة للشيخ سيد سابق، ط دار الكتاب العربي ببيروت) ج١ ص ٣٨٩: «وذهبت الأحناف إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بإعزاز الله لدينه، فقد جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس وطلبوا من أبي بكر نُصَبَهم، فكتب لهم بها، وجاءوا إلى عمر وأعطوه الخط فأبى ومزقه، وقال: هذا شيء كان النبي ﷺ يعطيكموه تأليفًا لكم على الإسلام، والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتم على الإسلام، وإلاّ فبيننا وبينكم السيف ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[1]، فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا: الخليفة أنت أم عمر؟ بذلت لنا الخط فمزقه عمر، فقال: هو إن شاء.

قالوا (يعني الأحناف): إن أبا بكر وافق عمر، ولم ينكر أحد من الصحابة، كما أنه لم ينقل عن عثمان وعلي أنهما أعطيا أحدًا من هذا الصنف.

ويجاب عن هذا:

بأن هذا اجتهاد من عمر، وأنه رأى أنه ليس من المصلحة إعطاء هؤلاء بعد أن ثبت الإسلام في أقوامهم، وأنه لا ضرر يخشى من ارتدادهم عن الإسلام، وكون عثمان وعلي لم يعطيا أحدًا من هذا

(١) سورة الكهف، الآية: ٢٩.

الصنف لا يدل على ما ذهبوا إليه من سقوط سهم المؤلفة قلوبهم فقد يكون ذلك لعدم وجود الحاجة إلى أحد من الكفار، وهذا لا ينافي ثبوته لمن احتاج إليه من الأئمة، على أن العمدة في الاستدلال هو الكتاب والسنة، فهما المرجع الذي لا يجوز العدول عنه بحال».

٢ـ جاء في كتاب (فقه عمر بن الخطاب موازنًا بفقه أشهر المجتهدين، للدكتور رويعي بن راجح الرحيلي، ط١ نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٣هـ)، ج١، ص ٨٥ وما بعدها: «روى مسلم وغيره عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: وذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلاّ رجمته بالحجارة.

وروى عبد الرزاق عن عطاء قال: لأوّل من سمعت منه صفوان بن يعلى قال: أخبرني أبي يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرتُ ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس فذكر له بعضنا، فقال: نعم، فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله فجئنا في منزله فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في أواخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة ـ سماها جابر فنسيتها ـ فحملت المرأة، فبلغ ذلك

عمر، فدعاها فسألها، فقالت: نعم، قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري، أقالت: أمي أم وليها، قال: فهلاّ غيرهما، قال: خشي أن يكون دغلاً الآخر»[1].

وفي ص ٩٥ منه: «واشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه إباحتها، وقال: ما كانت المتعة إلاّ رحمة من الله رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنى إلا شقي».

وفي (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) ج ٢، ص ٢١٥ وَ٢٥١: «وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة، فقال له: قال أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر».

«وكذلك ابن عمر لما سألوه عنها فأمر بها، فعارضوا بقول عمر، فبين لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه، فألحوا عليه، فقال لهم: أمرُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يتبع أم أمر عمر؟!».

ومن الوثائق التاريخية التي تشير إلى هذين الاتجاهين (الرأي والنص) ما قاله ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة ط مصر الأولى) ج ١٠، ص ٥٧٢ وهو يقارن بين سياستي علي وعمر، وسياستي علي ومعاوية، ونصه: «اعلم أن السائس لا يتمكن من السياسة البالغة إلاّ

(١) الدغل: الاغتيال، والآخر: الأبعد.

إذا كان يعمل برأيه وبما يرى فيه صلاح ملكه وتمهيد أمره وتوطيده قاعدته، سواء وافق الشريعة أو لم يوافقها، ومتى لم يعمل في السياسة والتدبير بموجب ما قلناه، وإلاّ فبعيد أن ينتظم أمره أو يستوثق حاله.

وأمير المؤمنين كان مقيدًا بقيود الشريعة مدفوعًا إلى اتباعها ورفض ما يصلح اعتماده من آراء الحرب والكيد والتدبير إذا لم يكن للشرع موافقًا، فلم تكن قاعدته في خلافته قاعدة غيره ممن لم يلتزم بذلك ولسنا بهذا القول زارين على عمر بن الخطاب ولا ناسبين إليه ما هو منزه عنه، ولكنه كان مجتهدًا يعمل بالقياس والاستحسان، والمصالح المرسلة، ويرى تخصيص عمومات النص بالآراء وبالاستنباط من أصول تقتضي خلاف ما يقتضيه عموم النصوص، ويكيد خصمه، ويأمر أمراءه بالكيد والحيلة، ويؤدب بالدُّرَّة والسوط من يغلب على ظنه أنه يستوجب ذلك، ويصفح عن آخرين قد اجترموا ما يستحقون به التأديب، كل ذلك بقوة اجتهاده وما يؤديه إليه نظره.

ولم يكن أمير المؤمنين عليه السلام يرى ذلك، وكان يقف مع النصوص والظواهر، ولا يتعداها إلى الاجتهاد والأقيسة، ويطبق أمور الدنيا على الدين، ويسوق الكل مساقًا واحدًا، ولا يضع ولا يرفع إلاّ بالكتاب والنص. فاختلفت طريقتاهما في الخلافة والسياسة».

وفي ص ٥٧٨ من المصدر نفسه نقل ابن أبي الحديد عن الجاحظ فقال: «قال أبو عثمان: وربما رأيت بعض من يظن بنفسه العقل والتحصيل والفهم والتمييز وهو من العامة ويظن أنه من الخاصة،

يزعم أن معاوية كان أبعد غورًا وأصح فكرًا وأجود روية وأبعد غاية وأدق مسلكًا، وليس الأمر كذلك، وسأومئ إليك بجملة تعرف بها موضع غلَطِهِ، والمكان الذي دخل عليه الخطأ من قِبَلِهِ: كان علي عليه السلام لا يستعمل في حربه إلاّ ما وافق الكتاب والسنة، وكان معاوية يستعمل خلاف الكتاب والسنة كما يستعمل الكتاب والسنة».

وبعد هذا نستطيع أن نطلق على أصحاب اتجاه النص (مدرسة أهل البيت) ورأينا أن رأسها كان عليًّا عليه السلام، وأن نطلق على أصحاب اتجاه الرأي (مدرسة الصحابة) ورأينا أن رأسها كان عمر.

ويرجع هذا لاختلافٍ بين هاتين المدرستين الإسلاميتين الفكريتين في المنهج العلمي الذي التزمته كل واحدة منهما إلى وفرة النصوص الشرعية بالكمية الكافية لتزويد أتباع المدرسة بما يحتاجون إليه في مجال معرفة الأحكام عند مدرسة أهل البيت، وعدم توفرها بالكمية الكافية لذلك في مدرسة الصحابة، وذلك أن الإمام عليًّا كان يدوّن ويكتب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولاً بأول، في كتاب عرف عند الأئمة من أبنائه باسم (كتاب علي).

بينما منع الخليفة عمر من تدوين الحديث وكتابته، واستمر هذا المنع حتى أيام الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز حيث أمر بتدوين الحديث.

وامتد وضع المدرستين المذكورتين على هذا حتى عهد معاوية بن أبي سفيان حيث تحولتا إلى طائفتين: طائفة السنة وطائفة الشيعة. إذ لم

يؤثر تأريخيًّا مدة حكم الخلفاء الراشدين أن أطلق اسم السنة على الفرقة المعروفة بهذا الاسم، كما أنه لم يروَ أن استعمل اسم الشيعة كعلم واسم رسمي لأتباع أهل البيت وممن ألمح إلى هذا الشيخ الأنطاكي في كتابه (لماذا اخترت مذهب الشيعة ـ مذهب أهل البيت) ط٣ ص ١٣٥ ـ ١٣٦: «وقد سمى معاوية نفسه ومن إليه بـ (أهل السنة والجماعة) ...».

ويرى النوبختي في كتابه (فرق الشيعة) أن تحول المدرستين إلى طائفتين كان في عهد علي ومعاوية، وإطلاق الاسمين كان في عهد بني العباس، يقول: «بعد مقتل عثمان وقيام معاوية وأتباعه في وجه علي بن أبي طالب وإظهاره الطلب بدم عثمان واستمالته عددًا عظيمًا من المسلمين إلى ذلك، صار أتباعه يعرفون بـ (العثمانية) وهم من يوالون عثمان ويبرأون من علي. أما من يوالونهما فلا يطلق عليهم اسم العثمانية.

وصار أتباع علي يعرفون بـ (العلوية) مع بقاء إطلاق اسم الشيعة عليهم. واستمرّ ذلك مدّة ملك بني أميّة.

وفي دولة بني العباس نسخ اسم العلوية والعثمانية وصار في المسلمين اسم (الشيعة) وَ (أهل السنّة) إلى يومنا هذا»[1].

من هذا نتبين أن التشيّع في نشوئه كان مع التسنّن جنبًا إلى جنب.

---

(١) انظر: الحقائق الخفية عن الشيعة الفاطمية والاثنى عشرية، إعداد وتقديم: محمد حسن الأعظمي، نشر الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر بالقاهرة، سنة ١٩٧٠م، ص ١٩٩.

ومنه نفهم أيضًا أن كلاً منهما بدأ وجوده في عصر الرسالة وبشكل منهجي علمي، ثم تحوّل إلى مدرسة فكرية، ومن بعد ذلك، وفي عهد بني أميّة تحولا إلى طائفتين، وهذا يعني أن التشيّع ليس طارئًا على الإسلام، وهي المفارقة التاريخية التي وقع فيها الكثيرون ممن أرخ لنشوء المذاهب الإسلامية غير السنية.

وقد تبنى أهل البيت مدرسة أبيهم الإمام علي منهجًا ومادةً، وهي في واقعها ـ كما رأينا ـ امتداد طبيعي للمدرسة الإسلامية الأولى مضمونًا وشكلاً، كما أنهم لم يكونوا مجتهدين، وإنما كانوا رواة لحديث رسول الله ﷺ، وهو ما أعرب عنه العلماء الشيعة ومن قبلهم من الأئمة.

يقول شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي في كتابه (تلخيص الشافي ط النجف) ج١، ص ٢٥٣: «الإمام لا يكون عالمًا بشيء من الأحكام إلاّ من جهة الرسول وأخذ ذلك من جهته».

وفي كتاب (بحار الأنوار) للمحدث المجلسي ج٢، ص ١٤٨ من الطبعة الحروفية: «عن جابر، قال: قلت لأبي جعفر (الباقر): إذا حدثتني بحديث ما سنده لي؟ فقال: حدثني أبي عن جده عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل عن الله عزّ وجلّ، وكل ما أحدثك بهذا الإسناد». وعن جابر أيضًا عن أبي جعفر الباقر أيضًا قال: «يا جابر إنّا لو كنا نحدثكم برأينا وهوانا لكنّا من الهالكين، ولكنا نحدثكم بأحاديث نكتنزها عن رسول الله ﷺ كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم».

ـ وفي رواية أخرى: «ولكنا نفتيهم بآثار من رسول الله وأصول علم عندنا نتوارثها كابرًا عن كابر».

ـ وفي رواية الفضل عن الإمام الباقر أيضًا قال: «لو أنا حدَّثنا برأينا ضللنا كما ضلَّ من كان قبلنا، ولكنَّا حدَّثنا ببينة من ربنا بَيَّنَها لنبيه ﷺ فبَيَّنَها لنا».

ـ وفي رواية عن الإمام الصادق: «مهما أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله، لسنا نقول برأينا من شيء»، إلى كثير من أمثال هذه الروايات.

وهذا هو الذي ألزمنا باتباع أهل البيت وأخذ الأحكام الشرعية عنهم، مضافًا إليه:

١ـ حديث الثقلين، ونصه كما في رواية الترمذي في صحيحه: «عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله، حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما)»[1].

(١) انظر أيضًا: صحيح سنن الترمذي ط١، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ الرياض سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ج٣، ص ٢٢٧، رقم الحديث ٢٩٨٠ معقبًا بـ(صحيح).

ومفاده:

١. اقتران العترة الطاهرة بالقرآن الكريم بمعنى فهمهم له وعلمهم به.
٢. أن التمسك بالكتاب والعترة معًا يعصم من الضلالة، بمعنى أن الالتزام بهدي القرآن وبهدي السنة المأخوذة عن طريق أهل البيت تعطي الإنسان المناعة من أن يقع في الضلالة.
٣. حرمة التقدم عليهم، وحرمة الابتعاد عنهم؛ لأن ذلك يوقع في التهلكة والهلاك.
٤. عدم افتراق العترة عن الكتاب، بمعنى ارتباطهم به علمًا وعملاً، واستمرار سنتهم؛ لأنها سنة النبي ـ عديلة القرآن إلى يوم القيامة.
٥. يقول ابن حجر: «الحاصل أن الحثّ وقع على التمسّك بالكتاب وبالسنة وبالعلماء بهما من أهل البيت، ويستفاد من مجموع ذلك بقاء الأمور الثلاثة إلى يوم قيام الساعة»[١].
٦. أعلمية أهل البيت عليهم السلام. وليس هناك ما هو أحوط للدين وأعذر في الموقف يوم الحساب من اتباع الأعلم.

هذا هو حديث الثقلين في مفاده ودلالته، فمن أخذ به أخذ بالحيطة لدينه وأعذر لله في مسؤوليته وأبرأ أمام الحق ذمته ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[٢]، ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[٣].

(١) انظر: دلائل الصدق ٢/ ٣٠٦.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ٨٨.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٣.

٢ـ حديث السفينة، ونصه ـ كما في رواية الحاكم في المستدرك ٣/ ١٥٠ ط دار الفكر ببيروت ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م: «بإسناده عن حنش الكناني، قال: سمعت أبا ذرّ رضي الله عنه يقول ـ وهو آخذ بباب الكعبة ـ من عرفني فأنا من عرفني، ومن أنكرني فأنا أبو ذر، سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ألا إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من قومه، من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق».

٣ـ حديث الأمان، ونصه ـ كما في رواية الحاكم في المستدرك ٣/ ١٤٩: «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف، فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبليس). هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (يعني الشيخين البخاري ومسلمًا)».

٤ـ حديث الاثني عشر: ونصه ـ كما في رواية البخاري في الصحيح ٤/ كتاب الأحكام ـ: «عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (يكون بعدي اثنا عشر أميرًا) فقال كلمة لم أسمعها، فقال: أبي: إنه قال: (كلهم من قريش)».

وأشير إلى مضمون هذا الحديث في سفر رؤيا يوحنا اللاهوتي من الكتاب المقدس: الإصحاح الثاني عشر بقوله: «وظهرت آية عظيمة في السماء امرأة متسربلة بالشمس والقمر تحت رجليها وعلى رأسها إكليل من اثني عشر كوكبًا ... ولدت ابنًا ذكرًا عتيدًا أن يرعى جميع الأمم بعصى من حديد».

وعلق عليه الأستاذ سعيد أيوب في كتابه (المسيح الدجال: قراءة سياسية في أصول الديانات الكبرى، ط١، نشر دار الاعتصام بمصر ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٩م) علق عليه بالتالي:

في ص ٧٧: «قالوا في التفسير: (إنها امرأة فاضلة .. وقور .. ويأتي النسل من هذه المرأة[١].

ومكانة أولاد فاطمة ﵂ من قلب رسول الله ﷺ معروفة[٢]، وأهل الكتاب عندما وضعوا الصفات التي ترمز إلى الاسم، كوّن هذا الوضع مشكلة، هي أن صفحاتهم لم تفسح صدرها للأسماء العربية، لكنها امتلأت بالأسماء التي كانت تحتويها البيئات التي عاش فيها اليهود، وشاءت حكمة الله أن تضع أقلامهم صفات النبي ﷺ التي تعتبر بحق عَلَمًا عليه».

وفي ص ٩٠: «ثم يقول الرائي عن القيادات التي ستخرج من هذه العاصمة: (يحرسها اثنا عشر ملاكًا، ويقوم سور المدينة على اثني عشر

(١) يوم الدين/ ستيفنس ص ٨٧، ١٠٩، تفسير الرؤيا/ حنا ص ٢٧٢، جين واكسون، مجلة آخر ساعة، العدد الصادر في ٢٦/ ٩/ ١٩٨٤م.

(٢) روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الحسن والحسين هما ريحانتاي من الدنيا». رواه البخاري والترمذي (التاج الجامع ٣٥٦/ ١)، وعن البراء أن النبي ﷺ أبصر حسنًا وحسينًا فقال: «اللهم إني أحبهما فأحبهما». رواه الترمذي بسند صحيح (التاج ٣٥٨/ ٣). والجدير بالذكر أن أبناء الحسن والحسين ﵃ اشتغلوا بالعلم. وذكرت تفاسير أهل الكتاب أن نسل المرأة الوقور سيواجه المخاطر، وحدث هذا فعلاً، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله.

دعامة كتبت عليها أسماء رسل الحمل الاثني عشر).

قلت هذه القيادات جاء ذكرها في حديث النبي ﷺ: (لا يزال هذا الدين عزيزًا ينصرون على من ناوأهم عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش)، وفي حديث: (اثني عشر، عدة نقباء بني إسرائيل) كما قال سفر الرؤيا، فإنه ربط عدد نقباء المدينة الجديدة بعدد نقباء بني إسرائيل، ومن هؤلاء سيكون المهدي المنتظر كما ذكر ابن كثير في تفسير سورة النور، وقال: ومنهم المهدي الذي اسمه يطابق اسم النبي ﷺ، وقال: إن في الحديث دلالة على أنه لابدّ من وجود اثني عشر خليفة».

مفاده:

يقول أستاذنا السيد محمد تقي الحكيم: «والذي يستفاد من هذه الروايات:

١. أن عدد الأمراء أو الخلفاء لا يتجاوز الاثني عشر، وكلهم من قريش.
٢. وأن هؤلاء الأمراء معينون بالنص، كما هو مقتضى تشبيههم بنقباء بني إسرائيل لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[1].
٣. أن هذه الروايات افترضت لهم البقاء ما بقي الدين الإسلامي أو

(١) سورة المائدة، الآية: ١٢.

حتى تقوم الساعة، كما هو مقتضى رواية مسلم (إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة)، وأصرح من ذلك روايته الأخرى في نفس الباب: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان)».

وإذا صحت هذه الاستفادة فهي لا تلتئم إلا مع مبنى الإمامية في عدد الأئمة وبقائهم وكونهم من المنصوص عليهم من قبله ﷺ، وهي منسجمة جدًّا مع حديث الثقلين وبقائهما حتى يردا عليه الحوض.

وصحة هذه الاستفادة موقوفة على أن يكون المراد من بقاء الأمر فيهم بقاء الإمامة والخلافة ـ بالاستحقاق ـ لا السلطة الظاهرية؛ لأن الخليفة الشرعي خليفة يستمدّ سلطته من الله، وهي في حدود السلطة التشريعية لا التكوينية؛ لأن هذا النوع من السلطة هو الذي تقتضيه وظيفته كمشرع، ولا ينافي ذلك ذهاب السلطنة منهم في واقعها الخارجي لتسلط الآخرين عليهم.

على أن الروايات تبقى بلا تفسير لو تخلينا عن حملها على هذا المعنى، لبداهة أن السلطة الظاهرية قد تولاها من قريش أضعاف أضعاف هذا العدد، فضلاً عن انقراض دولهم وعدم النص على أحد منهم ـ أمويين وعباسيين ـ باتفاق المسلمين.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الروايات كانت مأثورة في بعض الصحاح والمسانيد قبل أن يكتمل عدد الأئمة، فلا يحتمل أن تكون من

الموضوعات بعد اكتمال العدد المذكور على أن جميع رواتها من أهل السنة ومن الموثوقين لديهم.

ولعل حيرة كثير من العلماء في توجيه هذه الأحاديث وملاءمتها للواقع التاريخي، كان منشؤها عدم تمكنهم من تكذيبها، ومن هنا تضاربت الأقوال في توجيهها وبيان المراد منها.

والسيوطي «بعد أن أورد ما قاله العلماء في هذه الأحاديث المشكلة خرج برأي غريب نورده هنا تفكهة للقراء، وهو: (وعلى هذا فقد وجد من الاثني عشر: الخلفاء الأربعة والحسن ومعاوية وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز في بني أمية، وكذلك الظاهر لما أوتيه من العدل، وبقي الاثنان المنتظران، أحدهما المهدي لأنه من أهل بيت محمد)، ولم يبين المنتظر الثاني، ورحم الله من قال في السيوطي إنه حاطب ليل»[1].

وما يقال عن السيوطي يقال عن روزبهان في رده على العلاّمة الحلي وهو يحاول توجيه هذه الأحاديث[2].

والحقيقة أن هذه الأحاديث لا تقبل توجيهًا إلاّ على مذهب الإمامية في أئمتهم، واعتبارها من دلائل النبوة في صدقها عن الإخبار بالمغيبات أولى من محاولة إثارة الشكوك حولها كما صنعه بعض الباحثين

(١) الأصول العامة للفقه المقارن، ص ١٨٠، نقلاً عن: أضواء على السنة المحمدية، ص ٢١٢.
(٢) المصدر نفسه، عن: دلائل الصدق، ٢/ ٣١٢.

متخطيًا في ذلك جميع الاعتبارات العلمية وبخاصة بعد أن ثبت صدقها بانطباقها على الأئمة الاثني عشر[١].

٥ـ حديث باب حطة، ونصه ـ كما في رواية الصواعق المحرقة ص ١٥٠ ـ: «إنما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني إسرائيل من دخله غفر له ـ وفي رواية: غفر له الذنوب».

ونخلص من كل ما تقدم إلى التالي:

١. أن هذه الأدلة، وهي بين متواتر ومستفيض ومصحح قرنته دلائل القطع بصدوره عن النبي ﷺ وعشرات أخرى أمثالها، صريحة في شرعية مذهب أهل البيت ومشروعية اتباعه. بل هي صريحة في وجوب اتباعهم ولزوم الالتزام بهديهم.
٢. أن النبي ﷺ نص على إمامة علي في حديث الغدير، وفي هذه الأحاديث المتقدمة وفي عشرات أمثالها. ثم امتدت الإمامة منه إلى أبنائه الأحد عشر بوصية السابق على اللاحق.
٣. ولأنا رأينا أن مذهب أهل البيت هو التفرع الأصيل لمدرسة النبي محمد ﷺ يأتي هذا أيضًا في حق مذهب الإمامية لأنه التجسيد الحقيقي لمذهب أهل البيت. قال الشيخ محمد المنتصر الكتاني في كتابه (معجم فقه السلف: عترة وصحابة وتابعين) نشر المركز العالمي للتعليم الإسلامي بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، ج١،

(١) المصدر نفسه، وانظر: خلاصة علم الكلام ٣١١ ـ ٣١٣.

ص ٥: «والظفر بفقه العترة ظفر بالعلم والهدى والأمان من الضلال، وبكتاب الله مقترنًا بالهداية والأمان حتى دخول الجنة».

وقال السيد محمد بن يوسف الحسني التونسي المالكي الشهير بالكافي في كتابه (السيف اليماني المسلول ص ١٦٩ ط مطبعة الترقي بدمشق): «روى أبو بكر محمد بن مؤمن الشيرازي في كتابه المستخرج من التفسير الاثني عشر في إتمام الحديث المتقدم (يعني حديث السفينة) بعده: فقال علي: يا رسول الله من الفرقة الناجية؟ فقال: المتمسكون بما أنت عليه وأصحابك».

وفي الأحاديث المذكورة آنفًا ما يدل على أن المتبعين لأهل البيت، والمقدمين لهم، والمقتدين بهم، هم الفرقة الناجية.

وحَثُّ الرسول على الاقتداء بهم، والتمسّك بما هم عليه، وإيجاب ذلك على جميع الخلق بروايات الكل، يعلمنا علمًا ضروريًّا أن أهل البيت هم الفرقة الناجية. فكل من اقتدى بهم، وسلك آثارهم فقد نجا، ومن تخلّف عنهم وزاغ عن طريقهم فقد غوى.

ويدل على ذلك الحديث المشهور المتفق على نقله: (مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق)، وهو حديث نقله الفريقان وصححه القبيلان، لا يمكن لطاعن أن يطعن عليه

وأمثاله[١].

وأخيرًا:

هذه قصة نشوء التشيّع في حقيقتها الأصيلة وجذورها الأثيلة ومعطياتها الخيّرة النبيلة.

وهؤلاء أهل البيت في وضوح حقهم على المسلمين.

وها نحن في اتباعنا لهم حيث أخذنا بالدليل الناصع والبرهان القاطع .. فأمرنا ـ بعد هذا ـ إلى الله تعالى فإنه حسبنا ونعم الوكيل، ولنا مما رواه ثقة الإسلام الشيخ الكليني في كتاب (الكافي) خير هادٍ في مسيرتنا ودليل: «عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله (الصادق) يقول: اجعلوا أمركم إلى الله ولا تجعلوه للناس، فإنه ما كان لله فهو لله، وما كان للناس فلا يصعد إلى الله، ولا تخاصموا الناس لدينكم، فإن المخاصمة ممرضة للقلب، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾[٢]، وقال: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[٣]، ذروا الناس، فإن الناس أخذوا عن الناس، وإنكم

(١) انظر: إحقاق الحق، ج٩، ص ٢٩٣ «هامش».
(٢) سورة القصص، الآية: ٥٦.
(٣) سورة يونس، الآية: ٩٩.

أخذتم عن رسول الله ﷺ، إني سمعت أبي عليه السلام يقول: إن الله عزّ وجلَّ إذا كتب على عبد أن يدخل في هذا الأمر كان أسرع إليه من الطير إلى وكره».

والحمد لله على ولايتنا لمحمّد وآل محمد، وهدايتنا بهدي محمد وآل محمد.

الفصل الثاني

التبديع والتكفير

بعد ظهور أصحاب المقالات من الشيعة والخوارج والمعتزلة، وظهور حلقات الدرس الكلامي لمتكلمة هؤلاء الفرق برز في أخريات القرن الثالث لأهل السنة والجماعة متكلمون أصحاب مقالات، من أشهرهم أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ) وأبو المنصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، فكانت لكل منهما فرقته، واشتهرت فرقتاهما، فكانتا الفرقتين السنيتين الكبيرتين عقائديًّا.

ولم تثلثا إلاّ في أخريات القرن السابع وأوليات القرن الثامن عندما نادى الشيخ ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) بعقيدته السلفية، وتألفت من حوله الفرقة السنية السلفية، ولكنها بسبب ما عرف به أتباعه من تشدد وعنف، لم تنتشر انتشار الأشعرية والماتريدية».

وخلال المدة ـ منذ انبثاق الأفكار الكلامية في القرن الأول الهجري، وتحولها إلى علم له مناهجه وقواعده ومسائله في أوائل القرن الثاني حتى القرن الثامن الهجري ـ والمسلمون يعنون بالتوحيد الكلامي (نسبة إلى علم الكلام): توحيد الله، وبتعبير آخر: توحيد الذات الإلهية.

لأن ذلك هو ما يُلزم به منهج البحث العلمي الذي يقتضي الباحث أن يبدأ أولاً بتحديد المشكلة التي هي موضوع البحث، ثم ـ بعد هذا ـ يقوم بالبحث.

والمشكلة التي كانت تواجه الباحثين المسلمين منذ بدئهم بالدرس الكلامي هي المشكلة التي واجهت القرآن الكريم، وهي مشكلة الشرك، مشكلة الاعتقاد بتعدد الآلهة.

وقد واجهها القرآن الكريم وجابهها بمعظم ما فيه من آي كريمة سجلت أروع انتصار شهده تاريخ حرب العقائد بهزيمة الشرك والمشركين.

ومن هنا، أو لهذا انصبّ بحث علماء الكلام المسلمين على إثبات الوحدانية ونفي الشركاء.

فالهدف من البحث الكلامي ـ في ضوء هذا ـ هو إثبات أن الإله الخالق لهذه الأكوان وما فيها والمدبر لها والمتصرف فيها، والذي يجب أن يخضع له تشريعيًّا تبعًا للخضوع له تكوينًا هو الله الواحد الأحد، ولكن عندما جاء الشيخ ابن تيمية نوّع التوحيد ـ فيما طرحه من أطروحات في العقيدة الإسلامية ـ إلى نوعين، هما:

١. التوحيد القولي

وسمّاه: توحيد الاعتقاد (أي الاعتقاد والإيمان بأن الإله واحد)،

وتوضح فكرة هذا النوع من التوحيد ـ كما يرى ـ سورة التوحيد ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وسمّاه أيضًا: توحيد الربوبية.

وهذا النوع عنده هو التوحيد الكلامي الذي تحدث عنه المتكلمون في بحوثهم؛ لأنه هو الذي ينطبق عليه معنى التوحيد.

٢. التوحيد العملي

وسمّاه: توحيد العبادة (أي أن يخضع الإنسان لمعبود واحد، وهو الله تعالى). وتوضح فكرة هذا النوع من التوحيد ـ كما يرى ـ سورة الكافرون ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. وسمَّاه أيضًا: توحيد الألوهية، لأن الإله معناه ـ لغة: المعبود.

وقسّم العبادة إلى قسمين، هما:

١. **العبادة العامّة**: وهي الالتزام بالدين في جميع تشريعاته ن عبادات ـ بمعناها الخاص ـ ومعاملات ... إلخ.
٢. **العبادة الخاصة**: وهي العبادة التي قوامها نية التقرب بالعمل إلى الله تعالى. وهي ما تسمى في علم الفقه بالعبادة.

وذكر لتوحيد العبادة ثلاثة مجالات، هي:

١. إفراد الله تعالى بالحكم.
٢. إفراد الله تعالى بالولاية.

٣. إفراد الله تعالى بالنسك.

وبهذا ذهب ابن تيمية إلى أن التوحيد القولي الذي بحثه المتكلمون لا يتم به الواجب ولا يكون به المسلم مسلمًا، بل لا بدَّ من التوحيد العملي مضافًا إلى التوحيد القولي.

قال: «إن التوحيد الذي قرره المتكلمون ليس هو كل التوحيد، ولا يتمّ به الواجب، ولا يكون به المسلم مسلمًا، بل لا بدَّ مع التوحيد القولي العملي، المعرفي من التوحيد الإرادي القصدي الطلبي العملي، وهو توحيد العبادة، فهما متلازمان لا يقبل أحدهما بدون الآخر.

وإذا كان توحيد الخبر والاعتقاد ـ الذي تعبّر عنه سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يتضمن توحيد الذات والصفات والأفعال، وذلك يشمل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. وبالجملة: (تصديق خبر الرسول جملة وعلى الغيب)، مع وصف الرب سبحانه وتعالى بالكمالات وتنزيهه عن النقائص التي ألحقها به المشركون من الصاحبة والولد واتخاذ الملائكة إناثًا وما جعلوا بينه وبين الجنة من نسب إلى غير ذلك، تعالى الله عمّا يقولون علوًّا كبيرًا.

فلا بدَّ من معرفة أركان النوع الثاني من التوحيد: وهو التوحيد العملي، توحيد العبادة»[1].

(١) حد الإسلام وحقيقة الإيمان ١٣٨، نقلاً عن الرسالة التدمرية.

ويلاحظ على هذه الفكرة:

١. أن السلفيين عبّروا عن التوحيد القولي بالتوحيد الربوبي، وقالوا: إنه ليس كافيًا في تحقيق معنى التوحيد الذي يدعو إليه القرآن الكريم؛ لأن مثل هذا التوحيد موجود لدى المشركين، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾[1] على معنى أن الشرك هنا هو عبادة غير الله.

يقول الشيخ ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: «والشرك الذي ذكره الله في كتابه إنما هو عبادة غيره من المخلوقات كعبادة الملائكة والكواكب أو الشمس أو القمر أو الأنبياء أو تماثيلهم أو قبورهم أو غيرهم من الآدميين، ونحو ذلك مما هو كثير في هؤلاء الجهمية ونحوهم ممن يزعم أنه محقق في التوحيد وهو أعظم الناس إشراكًا»[2].

وهم بهذا يعطون مصطلح الشرك معنى آخر غير ما يفاد من دلالته اللغوية والاجتماعية والعلمية.

ذلك أن معناه لغة واصطلاحًا: هو الاعتقاد بتعدد الآلهة بمعنى جعل شريك أو أكثر لله فيما يختص به من خلقٍ ونحوه.

---

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠٦.
(٢) حدّ الإسلام وحقيقة الإيمان ١٢٥.

وفي ضوئه:

أن من يعبد شيئًا واحدًا غير الله كالشمس ـ مثلاً ـ وهو لا يؤمن بالله لا يقال له مشرك، وإنما يقال له ملحد.

والقرآن الكريم إنما عبر عمن أشارت إليهم الآية الكريمة بالإشراك لأنهم كانوا يؤمنون بالله إلهًا معبودًا، ولكن أشركوا معه آلهة آخرين يعبدونهم ليقربوهم إلى الله زلفى ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾[1] فأشركوا بسبب إضفاء صفة خاصة به تعالى على غيره وهي الألوهية؛ لأنّ العبودية لا تكون إلاّ لمن يعتقد بألوهيته، فهم في الواقع مشركون في الألوهية والشرك لا يعبر عنه بالتوحيد للمنافاة بينهما.

فالتعبير عن هذا اللون من الشرك بالتوحيد فيه شيء غير قليل من التساهل في استعمال المصطلحات.

وربما يقال: إنهم إنّما عبّروا عنه بالتوحيد مجاراة للمتكلمين الذين يعبرون عن التوحيد القولي بالتوحيد، وهو ليس بتوحيد.

فإننا نقول: إن المتكلمين لا يرون ـ بأي حال من الأحوال ـ أن شرك المشركين توحيد؛ ذلك لأن التوحيد عندهم يعني وحدانية الإله، والشرك يعني تعدد الإله.

---

(١) سورة الزمر، الآية: ١٠٣.

٢. وفي ضوء المنهج السلفي في فهم معنى النص الملزم بعدم التأويل والتقدير وعدم الحمل على المجاز يمكننا أن نلاحظ عليهم مفارقة تعبيرية أخرى، هي: تعبيرهم عن توحيد المعبود بتوحيد العبادة.

ذلك أن العبادة في الإسلام غير واحدة، وإنما هي متعددة الأفراد والجزئيات فمنها الصلاة والصوم والزكاة والحج ... إلخ، وهذا مما لا خفاء فيه.

والذي نص عليه القرآن الكريم ودعا إلى توحيده ليس العبادة، بل الإله المعبود، وفرق بين العبادة والمعبود.

٣. وشيء آخر من المفارقات في الفكرة ـ أنهم قالوا: إن الصلاة تجاه القبر ـ بمعنى أن يكون القبر أمام المصلي، ويتأتى هذا إذا كان القبر في جهة القبلة ووقف المصلي خلفه، هي عبادة للقبر أو لصاحب القبر، كما هو مفاد نص الشيخ ابن تيمية المتقدم.

ووجه المفارقة: أن الكل يدرك أن هناك فرقًا بين الصلاة للقبر أو لصاحب القبر وبين الصلاة في مكان خلف القبر.

ولنأخذ مثالاً لهذا: مسجد النبي ﷺ في المدينة المنورة، وهو ـ كما يعلم الكل ـ محيط بالحجرة الشريفة التي فيها قبر النبي ﷺ وقبرا صاحبيه أبي بكر وعمر فإن من يصلي فيه ـ وهو متجه إلى القبلة ـ في مكان خلف الحجرة الشريفة بحيث يكون قبر الرسول أو قبر أحد

الشيخين أمامه، هل يجوز أن يقال له: إن صلاته كانت لرسول الله أو لأبي بكر أو لعمر أو لقبورهم، ولم تكن لله. لا أتوهّم أن مسلمًا ما يتهم هذا المصلي بهذه التهمة.

ومثل الصلاة في مسجد النبي ﷺ الصلاة في مساجد أخرى، أو مشاهد تماثله في موضع القبر، فالحكم فيهما واحد سلبًا وإيجابًا.

٤. وأضرب مثالاً آخر: هو الفرق الذي يدركه كل إنسان بين السجود للشيء والسجود على الشيء.

فالرسول ﷺ كان يسجد على الخُمْرة، وسجوده لله تعالى ومن غير ريب في ذلك، ومن ارتاب فهو من المبطلين المفترين على الله ورسوله.

وقد أراد ﷺ أن يعلمنا بهذا أن نحترم موضع السجود بالمحافظة على طهارته ونظافته باتخاذ الخُمْرة[1] أو ما يماثلها من طينة جافة طاهرة أو غيرهما مما يجوز السجود عليه.

٥. إن نفي الشيخ ابن تيمية الإسلام عمن يؤمن بالتوحيد القولي الذي قرره المتكلمون تكفير لكل الفرق الإسلامية من أشاعرة وماتريدية وصوفية ومتعزلة وإمامية وزيدية وإباضية وغيرها.

---

(١) الخُمْرة: الحصيرة أو السجّادة التي تنسج من سعف النخل وتُرْمَل بالخيوط. راجع: المعجم الوسيط، مادة (خمر).

وهذا ـ ومن غير ريب ـ ليس بمقبول ولا يقرّه عليه مسلم لديه أدنى معرفة بأن قوام الحكم على الإنسان بأنه مسلم: هو أن يشهد الشهادتين، غير منكرٍ ـ لا لشبهة ـ ضروريًّا من ضروريات الدين.

وبهذا وردت السنة الشريفة:

ففي حديث أنس: «قال رسول الله ﷺ: ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلاّ الله، لا نكفره بذنب، ولا نخرجه عن الإسلام بعمل».

وفي حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «كفوا عن أهل لا إله إلاّ الله، لا تكفروهم بذنب، من كفّر أهل لا إله إلاّ الله فهو إلى الكفر أقرب»[1].

وذكر ابن المرتضى الاحتجاج لذلك بعدم تكفير أمير المؤمنين عليه السلام الخوارج، قال: «ويعضد ذلك عمل الصحابة، فعن جابر: أنه قيل له: هل كنتم تدعون أحدًا من أهل القبلة مشركًا؟ قال: معاذ الله! .. ففزع لذلك. قيل: هل كنتم تدعون أحدًا منهم كافرًا؟ قال: لا.

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، والحديث إذا اشتهر العمل به في الصحابة دلّ على قوته»[2].

---

(١) إيثار الحق على الخلق ٤٣٤ ـ ٤٣٥.
(٢) المصدر نفسه.

وفي (مجمع الزوائد) لأبي يعلى ـ بعد ذكره حديث جابر ـ ذكر حديث أنس، «قال: حدثنا أبو خيثمة، ثنا عمر بن يونس، ثنا عكرمة، ثنا يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك: قال: قلت: يا أبا حمزة، إن أناسًا يشهدون علينا بالكفر والشرك، قال أنس: أولئك من شر الخلق والخليقة»[1].

مع أن توحيد الألوهية منطوٍ على توحيد العبادة أو توحيد المعبود، فالمتكلمون لم ينكروا التوحيد العملي، وكيف ينسب إليهم نكرانه، وهم يعرفون عين المعرفة أن من ضروريات الدين أن تكون العبادة لله وحده.

ولأنه كذلك لم يحتج المتكلمون إلى النصّ على فكرة توحيد المعبود بخصوصها؛ لأنه ـ كما قلت ـ من بديهيات العقيدة الإسلامية عدم جواز العبادة لغير الله تعالى.

فالبناء على القبور ـ مثلاً ـ لا يمكن أن يكون بحال من الأحوال عبادة لصاحب القبر. ولا أدري كيف يجرؤ أحد أن يقول هذا وهو يشاهد البناء القائم على قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر، والضريح المذهب أمام جهة الوجه الشريف المعروف بالمواجهة. والمسلمون جميعًا لم ينكروا هذا.

ومثل هذا الإجماع على إقرار البناء على هذه القبور الشريفة، دليل

(١) المقصد العلي ١٤١.

متين يملك من القوّة ما يثبت بها أن البناء على القبر ليس عبادة لصاحب القبر.

٦. بعد علمنا أن من البداهة بمكان التفريق بين الإتيان بالفعل تعبدًا والإتيان به تعظيمًا.

وذلك لأن التعبد يحتاج إلى نص خاص فيه أو أن يندرج تحت عنوان ورد فيه نص خاص.

وأن ما عدا التعبد من التعظيم وغيره من الأفعال المماثلة له لا يحتاج إلى نص خاص.

وإنما يكتفى في الحكم عليه بالجواز بعدم ورود نهي عنه؛ لأنه فعل غير عبادي. فمثلاً بناء المحاريب التجويفية والمنائر العالية والقباب في المساجد الإسلامية لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد صحابته (رض) ..

فالمفروض ألاَّ تضاف مثل هذه الأشياء على هيكل بناء المسجد، لأن بناء المسجد من العبادة المندوب إليها شرعًا، والعبادة توقيفية.

ومع هذا لم ينكر المسلمون بناءها إما لأنها بدعة مستحسنة كما يرى البعض، أو لأنها تدخل في عنوان المسجد فتكون مشمولة بالدليل النادب لبناء المساجد، أو لدليل آخر.

وعليه: ليس كل ما لم يكن على عهد الصحابة هو شرك ومنافٍ لتوحيد العبادة.

فكذلك الوقوف عند القبر والدعاء لديه بطلب شيء غير محرّم من الله تعالى ـ لا من صاحب القبر ـ لا نستطيع اعتداده شركًا، لأن الدعاء مندوب إليه في كل زمان وكل مكان وعلى كل حال.

وفرق بين الدعاء طلبًا من صاحب القبر والدعاء طلبًا من الله عند القبر، وهو ما على جوازه فتوى عموم الفقهاء المسلمين.

ومثالاً آخر:

الاحتفال بذكريات العلماء والرجال، كالاحتفال بذكرى ابن سينا وذكرى المتنبي وذكرى الشيخ محمد بن عبد الوهاب مجدد الدعوة السلفية الذي أقامته جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض.

فإنه جائز؛ لأنه فعل غير عبادي، وإنما هو عمل تعظيمي.

وهنا نقول:

مثل الاحتفالات المذكورة الاحتفال بذكرى مولد الرسول ﷺ وبعثته وهجرته ووفاته، فإنها كلها جائزة؛ لأن القائمين بها لم يأتوا بها تعبدًا للرسول، لأنهم يعلمون ويعتقدون أن العبادة لا تكون إلاّ لله وحده، ولا تعبدًا لله عند من لم يقف على دليل استحبابها، وإنما يأتون بها

تعظيمًا للرسول ﷺ.

والتعظيم فعل غير عبادي فلا نحتاج في إثبات جوازه إلى نص خاص أو سيرة الصحابة، وإنما يكتفى بعدم ورود نهي عنه خاص أو عام شامل له. ومن المؤسف له والمؤلم جدًّا أن يترك هذا التبديع والتكفير للمسلمين من أبناء المذاهب الإسلامية الأخرى أثره قائمًا حتى الآن.

ومنه: ما نقله الشيخ محمد الغزالي الأزهري في كتابه (سر تأخر العرب والمسلمين):

قال في ص ٥٣ ـ ٥٤: «إن زعيم السلفية الأسبق في مصر الشيخ حامد الفقي حلف بالله أن أبا حنيفة كافر، ولا يزال رجال ممن سمعوا اليمين الفاجرة أحياء».

وفي ص ٥٧ قال في حوار له مع طالب سلفي ما نصه: «ولكن الطالب السلفي قال: إن القرطبي أشعري المذهب وأنه أحد المفسرين الجانحين إلى التأويل، وأنه يشبه الرازي والغزالي، وأنهم جميعًا مبتدعة لا يؤخذ الإسلام منهم» ..

ثم قال ـ بعد كلام طويل ـ في ص ٥٩: «ماذا يكسبه السلفيون من شتم الأشعري والرازي والغزالي والقرطبي وبقية علماء المسلمين؟! طول عشرة قرون !!

أليس الأولى بهم أن يدركوا شؤم الخلاف ويجنبوا الأمة بلاءه الآن».

وختم الفصل بقوله في ٦٣: «وننصح إخواننا العاملين تحت راية السلفية أن يقدروا شرف هذه الراية وألاّ يقلبوا الأمور لأمة تريد النهوض وأن يتركوا قصة التكفير والتفسيق لعباد الله، فإنهم يهدمون أنفسهم قبل أن يهدموا غيرهم».

■ **والحمد لله رب العالمين** ■

المحتويات

تقديم ٧
مـدخـل ١٣
الفصل الأول: نشأة التشيُّع ١٧
الفصل الثاني: التبديع والتكفير.....٤٣

هذا الكتاب

وجد سماحة الشيخ الدكتور الفضلي أن ما ورد في كتاب التوحيد للشيخ الفوزان يرجع إلى غموض بعض الأمور فيما يرتبط بنشأة المذاهب الإسلامية، وكذلك ما يرتبط بمسألة اتهام المسلم . فردًا أو جماعة . بالابتداع أو الإشراك أو التكفير، فبحثهما ضمن هذه الدراسة في فصلين مستقلّين، مقدّرًا لمؤلف الكتاب «غيرته على الإسلام، ومكبِرًا محاولاته الخيرة في الدفاع عنه بتعريفه المذاهب القديمة والحديثة التي تخالف الإسلام أو تختلف معه كليًّا أو جزئيًّا»، ومفضِّلاً توضيح هاتين المسألتين (نشأة التشيع ومسألة التبديع والتكفير)، إذ «لعل فيهما ما لم يطلع عليه سعادة الدكتور، أو كان شيء من محتوياتهما مقفلاً أمامه لأنه لا يملك الخلفيات الثقافية التي تحمل مفاتيح الأقفال».

منشورات بيت الحكمة الثقافي